بيّن به ان او في قول الناظم او اعتقد اضمار عامل تصب للتنويع وقد ذكر المرادي فيه
احتمالين احدهما ان يكون تخييراً فيما امتنع عطفه بين نصبه على المعية وبين اضمار
عامل حيث يصح اضماره وثانيهما ان يكون تنويعا في ذلك والمعنى ان ما امتنع فيه
العطف نوعان نوع يجب فيه النصب على المعية ونوع يضمر له عامل لان المعية
ايضا فيه ممتنعة كما في علفتها تبنا وماء قال ويجوز ان يجعل قوله او اعتقد
اضمار عامل شاملا للناصب كما مثلناه وللجار كقولك مالك وزيد فيجوز جره لا
بالعطف بل باضمار الجار كما نص عليه في شرح الكافية وكلامه فيه يؤيد هذا
الاحتمال **الاستثناء** **قوله** الاستثناء نوعان متصل اي كقام القوم الا زيدا ومنقطع
اي كقام القوم الا حمارا ويقال له منفصل **قوله** فالاستثناء المتصل اخراج مذكور
بالا او ما في معناها خصت الا بالذكر لاصالتها في الاستثناء اذ هي حرف والحرف
هو الموضوع لافادة المعاني التي لم يستقل هو بها كالنفي والاستفهام بخلاف الباقي
فانه اما اسم او مشترك بين الفعل والحرف **قوله** من حكم متعلق بالاخراج وفيه
تسمح اذ اخراج المستثنى انما هو من شمول الحكم لا من الحكم فالاولى اخذا من كلام
التسهيل وغيره ان يقال من ملفوظ به او مقدر بكون جنسا للمستثنى لا يقال
في الاستثناء تناقض حيث يثبت المستثنى في ضمن المستثنى منه ثم ينفى
صريحا الا انا لا نسلم ذلك اذ المراد عند المحققين بعشرة مثلا في قولك لزيد علي عشرة
الا ثلاثة العشرة باعتبار الآحاد جميعها ثم اخرجت ثلاثة بالاستثناء ثم اسند الى
الباقي تقديرا وان كان الاسناد قبل اخراج الثلاثة ذكرا فكانه قال له علي الباقي
من عشرة اخرج منها ثلاثة وليس في ذلك الا الاثبات ولا نفي اصلا فلا تناقض
قوله فالاخراج جنس يشمل نوعي الاستثناء اي من المتصل والمنفصل اذ كل منهما
يقال عليه اخراج وان اختلفا بدلالة المنطوق والمفهوم كما يعلم من كلامه بعد

وكما

وكما يشمل ما ذكر يشمل التخصيص بالوصف ونحوه **قوله** ويخرج الوصف بالا يجوز الاخراج
بالجنس اذا كان اخص من الفصل من وجه كما هنا لان المذكور قد يكون اخراجا وقد لا
يكون والاخراج قد يكون مذكورا وقد لا يكون وقد سلك ابن الحاجب ذلك في قوله الكلمة
لفظ وضع لمعنى مفرد كما قرره الرضي هذا وفي كون الا اذا كانت بمعنى غير كما في
الآية التي ذكرها ليست للاخراج نظر فانها فيها للاخراج كسائر المخصصات والمخصصات
مخرجة **قوله** لتاولها بالمشتق نحو ما مررت باحد الا زيد خير منه اي لانه في
معنى ما مررت باحد افضل من احد الا مفضولا لزيد **قوله** ليخرج التخصيص اي
بغير استثناء **قوله** ونحوه اي نحو التخصيص من المخرجات التي ليست بتخصيص
ولا استثناء **قوله** واما الاستثناء المنقطع فهو الاخراج بالا او غير او بيد والاولى ان يقول
بالا او ما في معناها كما في المتصل **قوله** فالاخراج جنس اي يشمل ما مر في تعريف
الاستثناء المتصل **قوله** بيد اني من قريش واسترضعت في بني سعد وجه
الاستثناء فيه المنزل منزلة الاستدراك انه صلى الله عليه وسلم لما اختص بصفة
فاق بها غيره ربما توهم انه ليس من جنسهم فاستدركه وبين به انه منهم كقوله
فان تفق الانام وانت منهم ، فان المسك بعض دم الغزال **قوله** فاتباع الظن
مستثنى منقطع مخرج مما افهمه ما لهم به من علم الخ قد يقال انه مخرج من المنطوق
بناء على ان العلم قد يراد به ما يشمل الظن فيكون الاستثناء متصلا **قوله** على ارادة
لا من يعصم هو بالبناء للفاعل اما بتقدير معمول او مضاف وقد اشار اليهما بعد
او بالبناء للمفعول بجعل اسم الفاعل بمعنى المفعول كما قيل به في عيشة راضية
قوله وهو اظهر الوجوه ذكر منها وجهين احدهما ان يكون عاصم بمعنى الفاعل
بتقدير معمول ومن رحم بمعنى المفعول ثانيهما ان يكون عاصم كذلك بتقدير
مضاف ومن رحم بمعنى الفاعل وثالثها ان يكونا بمعنى الفاعل ورابعها ان يكونا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)